ففعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فلا
شي عليه للبايع اي لا يغرم الثمن ثانية للبايع لانه
استثنى ماله وان لم يستثنه فانه يغرم الثمن ثانية
للبايع لانه لما لم يستثن مال العبد فقد اشتراه بمال
السيد لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق
قال ابو الحسن وهذا اذا كان الثمن عينا واما ان كان دينا
فلسيد العبد ان يرجع في عين عبده ان كان قايما فان فات
فعلى المشتري قيمته انتهى وبيانه ان المشتري قد
اشترى بسلعة سلعة فاستحقت السلعة التي
دفعها المشتري فلسيد العبد ان يرجع في عين عبده
تامل لتعتقني التشبيه تام والمعنى ان العبد اذا دفع مالا
لاخر ليشتريه به من سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم فان
كان المشتري استثنى مال العبد فانه يعتق ولا يغرم
المشتري الثمن ثانية للبايع وان لم يستثنه فانه يغرم
الثمن ثانية للبايع ولا يرجع بشي منه على العبد وقد
تم عتقه بمجرد الشرا وقوله وبيع فيه يرجع للعبد يعني
وهما قوله اشترني لنفسك او اشترني لتعتقني
منه ولم يستثن ماله والمشتري لا مال له فان العبد
يباع في ثمنه في الحالتين الا ان في بيع بحصته بالثمن
فيعتق بقيته ولو بقي من الثمن شي بعد بيع جميعه
كان في ذمة الرجل واشار بقوله ر ولا رجوع له على
العبد والولا له الى ان العبد اذا دفع المال لرجل وقال
له اشترني به واعتقني ففعل ولم يستثن ماله
فان البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشرا ولا يرجع
المشتري على العبد بشي منه ويغرم الثمن ثانية

للبايع

٢٧

للبايع ويكون الولا للمشتري لانه غرم الثمن ثانية وعبارة
ولو غرم الثمن قبل انفاذ العتق فينبغي ان يجبر على
العتق لانه انما التزم العتق على شرط عدم الغرم فقوله
ولا رجوع الخ اي حيث اعتقه اما لو لم يعتقه فتوقف
له ولا يعتقه شرط العتق ر وان قال لنفسي فحرر وكاوه
لبايعه ان استثنى ماله والا رق ر يعني ان العبد اذا
دفع مالا الى رجل ليشتريه به من سيده لنفس العبد
ففعل فان البيع لازم ويكون العبد حرا بمجرد الشرا لانه
ملك نفسه ويكون الولا لسيد العبد لان المشتري
اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر
ملكه على نفسه فلذلك كان الولا للبايع هذا ان استثنى
المشتري مال العبد حين الشرا فان لم يكن استثنى
ماله فانه يرق للبايع اي يبقى على رقه لان المال ماله
فانتقض كل هذه وكالة من العبد ووكالة العبد باطلة
فيبطل الشرا من اصله بخلاف الشرا اشترا فضولي للعبد
وقد اجاز العبد شراه فصح البيع لانه استثنى ماله
ولا يقال العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول المولف
كان اشترى نفسه شرا فاسدا فيعتق دليل على
انه يملك ر وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد
سماه من اكثر اقرع كالقسمة ر اشتملت هذه الجملة
على اربع مسايل الاولى اذا بتل عتق عبيد في مرضه
ولم يحملهم الثلث الثانية اذا اوصى بعتقهم ولم يحملهم
الثلث وسماهم فقال فلان وفلان او لم يقل فلان
وفلان ولم يسمهم الثالثة اذا اوصى بعتق ثلثهم